مفاده: أنّ كلّ ما يبيّن بالكلام في مرحلة المدلول التصوّري فهو داخل في نطاق المراد الجدّي وبكلمة أُخرى: ظهور حال المتكلم في أنّ كلّ ما يقوله يريده حقيقةً. وبهذا الظهور نثبت قاعدة «احترازية القيود»، وأنّ الأصل في القيد أن يكون احترازياً(643). التطبيقات: 1 ـ قد يكون القيد مساوياً للموضوع، كقولنا: «أكرم إنساناً ناطقاً»، واُخرى يكون أعمّ منه مطلقاً، كقولنا: «أكرم إنساناً حيواناً»، وثالثة يكون أخصّ منه، كقولنا: «أكرم إنساناً عالماً»، ورابعة يكون أعمّ منه من وجه، كقوله7: «في الغنم السائمة زكاة»(644). أمّا الأول والثاني: فلا إشكال في عدم كونهما للاحتراز; لأنّ القيد في هاتين الصورتين لا يوجب تضييقاً في دائرة الموضوع. وأمّا الثالث، فلا إشكال في كونه احترازيّاً يوجب تضييق دائرة الموضوع. وأمّا الرابع: فهو أيضاً احترازي، فيقيّد غنم الزكاة ـ في المثال ـ بخصوص المعلوفة. ولكن لا يدلّ على عدم وجوب الزكاة في غير الغنم ـ السائمة أو غير السائمة ـ كالإبل مثلا، لأنّ معنى احترازية القيد هو انتفاء الحكم عن الموضوع المذكور في القضيّة عند انتفاء القيد، وأمّا الموضوع غير المذكور فلا تعرّض لحكمه لا نفياً ولا إثباتاً، فما عن بعض الشافعيّة: من القول بدلالة القضيّة المذكورة